عن جميل بن صالح عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احب الرجل المسلم ان يتزوج
اذا كانت لا تتم عيرابيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن
امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها
او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت
فهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمر بن يزيد عن جابر قال سالت ابا جعفر ع
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان
قبلت وولدت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر اخر
ان تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] في امها او ابنتها او اختها
فقال ما حرم حرام قط حلالا لا لامراته حلالا لا لامراته حلال وقال لا باس اذا زنا
رجل بامراة ان يتزوج بها بعد مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا
باس ان يتزوج بها بعد امها واختها وابنتها فان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها
فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق
وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال
فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وروى عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل
فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف يعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها ورد

عنده

عنده الجارية فيجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه
قال اذا نظر اليها ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن
لا تحل لابيه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال يقول لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان
عليا ع ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة فقال اما انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المراة على خالتها وتزوج
الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكحوا ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد
ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين
او عشرة وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها
تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها
ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)